

سيل فيها على النسيب واجلها بانه انه وهو قول ملاك والشافعي وجماعة
 من ائمة يعين ولو نكحها متفق كنه نكح اربعة ما خوذت من كلامه الاول
 ان يكون فيها زوج الثاني ان يكون فيها من لم ينكح من اوجه
 الثالث ان يكون فيها اثنان فصاعدا من زوج الام ليستكمل به ضم
 المال فلو كان بلو كان والام واحدة القدر السمس والباري للعاصم
 والاربع ان يكون فيها نكح في ذلك اومع ذكره او انا نكح او
 كليهما في خارجة فلو كان مومع النسيب انك نكح نكح او لا في
 لها النصف وعانت لثلاثة او اثني عشر في الكتمان وعانت لعسك ايس
 يونس وتسمى بالجماع وقال شيخنا الحارث بن العباس ولو كان من
 نكح او اخوة للاب لعصم وصغر المومع نكح نكح في الام وهذا
 هو الاصح المشهور ولم اجد غرضنا على ما اذ الحارث النسيب ختمت مسئلا
 يعين فيها كمال كدرية سواء وراثة لثلاثة ان كان نكح كانت المستل
 من عسك الزوج ستة وللانثاء ولوليهما اربعة وكشك اثنان
 ويوقع اربعين فان كبرت فكونت اتم الزوج منها ثلاثة والام واحدا
 انقضى اتمها ولو كان في المشرك نكح لسقط جميع الاخوة وكان ما
 يعز به الا فر الزوج والماء بغيره وحده لانه يسقط للاخوة للام والاشقاء اعان
 فيها بلع واليه يسقط كل من نكح بالام وبنها نكح بشبهة الملكية
 اثنتي عشرة المثل المبالغة في مومع الزوج والام ويسقط الاثنا عشر ان اجد يقول
 انك انك نكح نكح نكح بالايكس والما في جوار النكح سب اتم وانما حيا
 كان من نكح بالام اربعة نكح وامن فيها ملاك وبهذه اقال بعض المالكية و
 من ذهب زوج الزوج النصب والام لور الحجة السمس وللخوة الاثنا عشر

فلا

195

كذا لكونه قال بعض المالكية وكذا سقط النسيب الا في الام والام والاشقاء
 ايضا النسيب في كماله لثمة ايضا كنه واخذت بالام فالع من نكح
 وفره بعض علماء قليلة اياها جوار كذا يسقط الا في الام مع نكح
 وام بنت ابن جازي اية كل نكح كينا قار بنت ابن وكذا نكح مع بنت
 ابن واذا نكح بنتا واكتان نكح واخا للاب جلا شة للاخ للاب لتعصب الاخ
 للنت والفاضة في نكح القصب نكح لم الاقرب والنسيب في نكح وومع
 انكاره الكبير في نكح هذا المحل في موضعين الاول جعله النسيب حاجته
 للاخ للاب والثاني جعله النسيب ونكح المومع او متعجدة حاجته له ايضا
 ولعل سب وجهه انه جعل الام في بنت كادوا ونكحها بلك قبلها ويكفي
 اقرب من الاول بانه فال في اول كلامه الا في الام والام والاشقاء
 لاذ كانت مع بنت ابن الم اعلم في نكحها انباء المشقة وللاب
 عصبة عند عدم الحاجب فيما خذون المال او ما يعين منه وينزلون منزلة
 بايهم جاز اتمات نكحان مثلا ولو لم يحد احد من ولد واحد والام
 خمسة في مات احد من عم ال اتمت عمه على ستة اصعب بالسواء لا يتزوج
 وطرب كل من يومنها كحاشية ابوه في نكحها انما يثابت بالانكح
 لا جازيتها ووقعت في عصبة جازي فيها فاض فضة الحنفية ناصح
 تادب الا فيص بان يثابت في يومنها ما كرا يسه فيصم المال نصيب
 وعلمه في ذلك نكحنا في الدين الحارديني وكسغ عليه بذلك شر
 الم النسيب في الم للام في عم الجدة النسيب في عمه للاب ويقدم الاقرب
 من المومع ويقدم الابن على اب الام والام على اب الام والام على اب
 الام وعصبة المومع على عصبة الام وعصبة الاب على عصبة الجدة ويقدم الاقرب